

فصل ثلاثة اوجه ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى
وهذا كل في قول الفقهاء وفي قول الشافعي الا باحة لا يجوز
الا التلبيك وقال لكل يكون بر واحد وهو قول زيد بن ثابت
وان في عمر **واما النذور** فالنذر على وجهين نذر في الطاعة
ونذر في العصية **فاما النذر** والطاعة فصل ثلاثة اوجه
يقول ان شئني الله من هذا المرض او رغب في هذا البلا على كذا
من الصوم او الصلاة او الصدقة فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه ما قال
متقما **والثاني** ان يقول الله على ان اصوم كل جمعة وكل عرفة
الله على ان اصلي في كل ليلة لكذا اعطى كل يوم الى الفجر كذا في الدعاء والبر
والثالث ايضا كالاول عند الفقهاء وهو غير واجب في قول ابي
روافع افضل **والرابع** ان يقول ان فعلت كذا ففعل الله على ان اصوم
او مالي كذا فاذا فعل ذلك الفعل لزمه ذلك الصوم او الصلاة
في قول الفقهاء وفي قول الشافعي حده الله بغيره كقارة واجنة وان
فعل في الصوم والصلوة **واما النذور** فصل ثلاثة اوجه
احدها ان يقول ان رزقي الله قبل فلان فعليه كارة من
ولا يلزمه ضرب فلان **والثاني** ان يقول ان رزقي الله عز وجل
او طاعة من الطاعات او خصية من الوصص فله على ان ضرب
فلان كالتصوم فاذا اراد الله تعالى ذلك السطر فعليه كارة
واحدة ايضا فلا يلزمه ضرب فلان **والثالث** ان يقول ان
قبل فلان ارضب فلان فله على ان اصوم كذا او تصدق
كذا او اصلي كذا فاذا اراد الله لا يلزمه ما قال في الصوم والصلوة
لقرانه عليه الصلوة والسنة لا تدر في خصية الله تعالى **والرابع**
كقارة بين ومن نذر في الايطيمة فعليه كقارة بين **واما**

في كعصية

الواجبات

الواجبات فانها على خمسة اوجه **احدها** نفقة الزوجات والماليك
فهي على الرجلين كان الزوجات والماليك اغنيا او فقرا **واما** الاول
فهم صنفان ذكور واثبات فان كانوا اغنيا فنفقت في مالهم فان كانوا فقرا
فعلى ابائهم ماداموا صغارا فاذا كبروا سقطت نفقتهم الا ان كانوا فقرا
لا يقدرون على العمل **واما** الثبات فان نفقتهم عليه الميراث **واما** نفقة
الوالدين فانها واجبة على الولد خاصة لا يساكنه فيها احد اذ لم يكن لها
مال ولا هلا في ذلك **واما** الوهم فانها واجبة على الرجل في المهر في
الفقهاء **والثاني** عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة الا على الزوج الا في
على الولد ولا نفقة الولد على الوالد **والثالث** نفقة الوهم غير المحرم
فانها واجبة ايضا كنفقة الوهم المحرم في قول عبد الوهبي **والرابع**
والثاني نفقة الوهم في قول الفقهاء غير واجبة على زوج الوهم
في هذه رواية **احدى** الروايات نفقة الرجل اذا تزوج على بيت المال
ثم على الوهم محرم ثم على الوهم غير محرم ثم على السليم **وفي** الرواية **الاولى**
نفقة الرجل على الوهم محرم ثم على الوهم غير المحرم ثم على بيت المال
على السليم **واما** نفقة الاجانب اذا تزوجوا على بيت المال على
اغنياء الناس في قول ابو عبد الله بن عبد الله وفي قول الفقهاء ليست
بواجبة **واعلم** ان هذه الحقوق على وجهين **وجه** منه الفقهاء خاصة
دون غيرهم من نواب السلف وهي عشرة اشياء **احدها** الزكوة **الثاني**
الصدقات **والثالث** الصدق **والرابع** حقوق الضمان **والخامس** العارفين
والسادس حقوق الكار **والسابع** ما ياتى من العارفين **والثامن**
صدقة الفطر **والعاشر** الكفارات **والحادي عشر** النذور **والثاني**
السليم من نواب الروايات والمساجد والحقائق **والثاني** على
منها نواب الغزاة ونواب القضاة والمغيب وغيرهم وهي خمسة اشياء